& باب القسامة .

وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم وظاهر الخرقي موجب للقود وفي الترغيب عنه عمدا والنص أو خطأ وقيل لا قسامة في عبد كافر كطوف نص عليه ويشترط لها اللوث وهو العداوة ولو مع سيد عبد .

قال في الرعاية وعصبة مقتول نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر وكالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بثأر ونقل على ابن سعيد عداوة أو عصبية وعنه أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم وشهادة من لا يثبت قتل اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين وشيخنا وغيرهم وقول المجروح فلان جرحنى ليس لوثا .

ونقل الميموني أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ إذا كان ثم سبب بين إذا كان ثم عداوة إذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا وعنه يشترط مع العداوة أثر القتل اختاره أبو بكر كدم من أذنه وفيه من أنفه وجهان (م 1) + + +